

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ :

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية فضية فئة الجنيه الواحد بمناسبة الاحتفال بمرور تسعين عاماً على الحركة الكشفية فى جمهورية مصر العربية حسب النماذج المرفقة وبالصفات والأعداد والمواصفات الآتية :

عملة فضية فئة الجنيه :

التركيب الكيميائى :

٧٢.٠ - (سبعمئة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨.٠ - (مئتان وثمانون فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠.٠٥ - (خمس فى الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمس وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٥ جم (خمس عشرة جرامًا) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠.٠٨ - (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٢٠٠٠ (ألفى) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر المبيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة السابقة
بمبلغ ٢١,٥٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء - في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد



